رابط المادة على منصة باحث

موضوعات متنوعة

الأدلة على وجوب إعفاء اللحية ومشروعية ستر وجه المرأة | للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

كان هناك حكم جزئي يباينا فيه اهل البدعة فلنجعل هذا الحكم الجزئي داخلا في باب يعني احنا النهاردة في هذا الزمان لو حبينا نكتب العقيدة بتاعتنا هنحط ايه من الاحكام الجزئية فيها؟ هنحط اللحية - 00:00:00

وحب النقاب. نحط اللحية ونحط النقاب. نقول ومن عقيدتنا وجوب اعفاء اللحى للرجال ومشروعية ستر وجه المرأة للنساء. طب واحد يقول لي طب انت كده فرقت تفريق لطيف قل بوجوب اعفاء اللحية ومشروعية ستر وجه المرأة. ليه ما قلتش وجوب ستر وجه المرأة - 00:00:20

اقول لك لان الحكم الاول لم يختلف العلماء في وجوه انما الحكم الثاني اختلف العلماء في وجوبه فلابد من رعاية الخلاف في هذه المسألة. مع قطع النظر انت بترجح ايه؟ ترجح الوجوب ولا الاستحباب لان انت لما بتصدر العقيدة - 00:00:50

بتاعتك المتصور انها عقيدة شاملة. لا سيما لو كنت احد ائمة المسلمين ويرجع اليك في هذا الباب فلما تقول ومشروعية صدر وجه المرأة اذا جمعت كل مذاهب العلماء تحت كلمة المشروعية. انما اللحية - 00:01:10

لا خلاف على الاطلاق اعلمه ما بين العلماء العاملين. عشان هو ما فيش واحد يجيب له واحد نص كم كده ويحشره ويعترض عليه لا العلماء العاملين الذين تدور عليهم الفتوى. الجماعة اللي بيقول لك اطلاق اللحى مستحب. هؤلاء - 00:01:30

لا ينعقد بهم الاجماع فكيف يفرق به؟ لو دخلوا في الاجماع ما لهمش قيمة يبقى يحرقوا الاجماع اذا انعقد لا والعجيب ان في واحد قال لما رأيت البلوى عمت بحلق اللحى - 00:01:50

التمس مخرجا للفضلاء الذين يحلقون لحاها. كأن المسألة ايجاد مخرج مش الشرع هو الحاكم خروج الشرع هو الحاكم. انما كل واحد يخالف الشرع نلاقي له مخرج يدور له على مخرج كده يفلت منه. مسلا قال فوجدت - 00:02:10

صيغة افعل تفيد الوجوه والاستحباب والاباحة. فخرجت الصيغة على الاباحة لان كثيرا من الفضلاء يحلقون لحاء. يعني ايه الكلام العجيب ده افعل اللي هي الاوامر كلها تندرج تحت صيغة افعل. خذ العفو خذ افعل - 00:02:30

فصيلة يفعل به ينتهي تحتها الواجب. والمستحب والمباح. الواجب مثلا قول الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون. فالتوبة واجبة على الخوف واجب انك تتوب فورا. واحد يقول ما هو التوبة يعني حتى تشرق الشمس من مغربها. يعني المسألة طويلة اهي ممتدة. نقول له اذا - 00:03:00

ضمنت عمرك ثانية واحدة اخر التوبة. فاذا كان عمرك مش مضمون يبقى التوبة واجبة على الفور خشية ان تموت بغير توبة. وكقول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وكلوا واشربوا - 00:03:30

امر ولا لأ؟ جاي على صيد افعل اي يفعل هذا الشيء يعني. وكلوا واشربوا حتى يتبين ما لكم خيط ابيض وهو خيط اسود ولا فاجر. كلوا واشربوا. مستحب ولا واجب؟ طيب. ثم اتموا - 00:04:00

الصيام الى الليل. اتموا. واجب ولا مستحب يعني واحد مسلا خلاص الفجر ادن عليه. ربنا بيقول له اتم الصيام الى الليل يبقى واجب عليه ولا لأ؟ لان هي دي مدة الصيام. خلاص كده؟ طيب كلوا واشربوا ديت مش زي اتموا في الصيغة؟ افعل - 00:04:20

طب هم الاتنين زي بعض في القوة؟ لأ مش زي بعض في القوة. يبقى كلوا واشربوا وداخلة في دايرة الاستحباب كلوا واشربوا دخل دايرة الايه؟ الاستحباب. واتموا داخل دايرة ايه؟ داخلة دايرة الوجوه. يبقى قايل فيه عندنا امر واجب - 00:04:47
وامر مستحب وامر مباح الامر المباح كقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناهم. خلاص طيبات كثيرة لن نجبرك على اكل طيب معين. كل اللي يعجبك. فهذا مباح لك وهذا مباح. اكلت هذا وتركت ذاك؟ لا - 00:05:07
آآ لوم عليك ولا عدل ان تترك هذا. فكل جاي بصيغة ايه؟ افعل. هذا الرجل العالم كتب هذا الكلام في كتاب له قال لك الامر بقى اعفوا اللحى وقصوا الشارب وخالفوا اليهود - 00:05:32
اعفو فعل امر افعل قصوا فعل امر في الحب لأ. قال لك اعفاء اللحية واجب وقض الشارب واستحب طب واحد يقول لي بقى انتم يعني مسلا بتعملوا الكلام ده بمزاجكم يعني. شف دي حلوة كده تقول دي تنفع وجوب ودي تنفع استحباب والكلام ده ولا الكلام ده له ضوابط عند العلماء؟ قال لك - 00:05:52
الكلام ده مش كده بالمدام. لأ. اعفو اللحى ليه خلاناها واجبة؟ بص الشارب ليه خلانا مستحبة قال لك لان الفعل فعل الامر اصل الوضع له يفيد الطلب والالزام. اصل الكلام صيغة الامر دي تفيد انك انت لازم تفعل. اصل الوضع اللغوي - 00:06:22
لاحظ كده اصطلاحا ما طلب فعله على سبيل الحكم والابداع. انت بقى مصرف هذا الامر الى الاستحباب يوم من لا عكسه النبي عليه الصلاة والسلام عمله او واحد من الخلفاء عمله. مش النبي عليه الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء - 00:06:52
الراشدين الذين من بعدي عضوا عليه بالنواجذ. طيب اعفوا اللحى. ايه اللي ممكن يصرف الامر للاستحباب ان واحد صحابي مسلا يقوم حالق دقنه وجاي قدام الرسول يشوفه كده ملمع واخد وشين وبتاع. زي كده ما يطلع بقى وهم بيعلنوا عليه مسح لا - 00:07:12
واحد شحط كده يعملها لك كده ناعمة يعني. واخد بالك يعني مزاكرات ناعمة زي ايه خدت النساء كده. ييجي بقى ننعمها واخد لها قدام الرسول فما يقولوش حاجة يقول له اقعد. اقعد اسأله بقى عن ولاده واهله والكلام ده ولا يقول له انت حرقت دقنك ليه ولا بتاع. فاقرار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:32
الحالة دي يبقى مشروع ولا لا؟ اذ لو كان حلق اللحية معصية كان قال له ايه اللي انت عامله في نفسك ده؟ خلاص كده؟ فهل الصورة وردت هل لو فتشت الكتب من الجلدة للجلدة تلاقي الكلام ده؟ ما تلاقيش الكلام ده. يبقى ده يدل على ان - 00:07:52
امر على حاله. لكن قصه بقى الشارب. احنا ليه صرفناه للاستحباب؟ قال لك لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثبت عنه انه كان اذا غضب فتل شاربيه. كل ما يغضب يقوم مبرر شنباته من الغيظ - 00:08:12
فلا يتهيأ له ان هو يبرر الشنبات الا اذا كان شنبه ايه؟ اذا كان شارعه طويل. الا اذا كان شاربه طويل. فقال لك دي عمر الخطاب احد الخلفاء الراشدين قال لك يبقى ده دليل صارخ يحول بيننا وبين ايجاد قصد الشارع. وبين ايجاد قص الشارب - 00:08:32
مع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في حديث زيد ابن ارقد ليس منا من لم يأخذ من شواربه. واحد يحلق لحيته شاربة يحلق الشارب امتثالا لحديث زيد ابن ارقم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. ولم يرث مثل هذا الامر - 00:08:52
اللي هو شكل النص الغليظ في اللحية. يعني من حلق لحيته فليس منا لم يرد مثل هذا الكلام. ومن لم يأخذ من شيء فليس منا. الا يرشح هذا الوجوب؟ من لم يأخذ من شاربه فليس منا. ممكن يرشح للوجوب ولا لا - 00:09:12
يرشح وجوهنا طيب حتى في المحاكمة بين الادلة. لو انت عندك هذا الحديث اذ من لم يأخذ من شاربه فليس منا. وآآ ما صح عن عمر انه كان يفتل شاربه - 00:09:32
ايها اقوى في دعوى الوجوب. من لم يأخز من شاربه طيب لماذا اهدرت قول الصاحب ما انت كده يبقى اهدرت فعل عمر. لو ان الحلق الشارق واجب يبقى اهدرت فعل عمر. يبقى ازاي تتصرف بقى في - 00:09:52
ها؟ طيب ما انت كمان مفصول عنه لا انت يهودي ولا انت نصراني. ربيت شنبك ما ربتوش انت مسلم. لا لم في الحديث ان عمر كان يفتي من جانبيه امام النبي عليه الصلاة والسلام. انما للاسف بيقول ان عمر كان اذا غضب فتن شبابه. في - 00:10:12

حتى العلماء بيذكروها في قول الصاحب وهي ان من المحتمل ان الصاحب لم يصله قول النبي عليه الصلاة والسلام محتمل ولا لا؟ محتمل. ان عمر بن الخطاب لم يصله قول النبي عليه الصلاة والسلام. اذ لو وصله ما خالفه - 00:10:42

واخد بالك؟ لا سيما ان النبي عليه الصلاة والسلام شدد في الامر على ظاهر العبارة قال من لم يضمن شاربه فليس منه. ليلي الى اخذ الشارب مع اعفاء اللحية هو دخلت المسلمين. وكان الامام احمد رحمه الله يحفي شاربه شديدا - 00:11:03

كان شيخته كده بالموز يحبه بالموز. لأ. الامام مالك لما سئل عن اللي بيحب شربه بالنز قال هذا مثلى. ارى ان فوجع ضربا اللي هو بياخد شاربه بالموز امال لو شاف بقى اللي هي بيحلق دقنه. لأ يبقى حلق اللحية حرام - 00:11:23

ليه؟ لان الامر باللحية واجب. وقص الشارب مستحب على اعتبار قول الصاحب. خلاص كده؟ يبقى العلماء الذين قص الشارب الى الاستحباب انما صرفوه بفعل مين؟ بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فالامر اذا على ثلاثة لما يجي يقول لك - 00:11:43

لقيت ان احسن حاجة عشان الفاضل دهوت اللي حرق دقنه يطلع من المطب ده اقول له يا عم اعفو اللحى جاءت على الاباح. شفت الاباحة دي ها؟ اه دي مش اباحة دي. يقوم بقى هو بمزاجه! هي المسألة مش مسألة مزاج. ان انا كل ما الاقي واحد فاضل عملي - 00:12:03

حاجة زي كده قل له يا عم ماشي هاخد صيف الزيت على الاباحة ولا يهمك. لأ احنا محكومين بقواعد الصلاة العلماء بالنظر الى النصوص - 00:12:23